

ف ١١

١٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



٨٧

**State of Kuwait  
National Assembly**

٨٧  
**دولة الكويت  
مجلس الأمة**

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ، ،

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦م بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع اعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ، ،

**مقدموه**

د. فيصل علي المسالم      احمد عبدالعزيز السعدون  
عدنان سيد عبدالصمد      مسلم محمد البراك  
  أحمد خليفه الشحوم

حال إلى لجنة إنشاء لتشريع الفتوحات  
د. عباس عباس (حال إلى لجنة إنشاء)  
٢٠٠٣/٢/٢٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوَيْتُ الدُّولَةُ  
الْأَمْمَةِ مَجَلِسُ

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٩٦

بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية

- بعد الاطلاع على الدستور ، -
- وعلى المرسوم الأميري رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٥٩ بتنظيم استعمال أجهزة الاتصالات اللاسلكية والقوانين المعدلة له ، -
- وعلى القانون ( ١٥ ) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، -
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ، -
- وعلى القانون رقم ( ٦٧ ) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر ، -
- وعلى القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٩٦ بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية -
- وعلى القانون رقم ( ٤٩ ) لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين ، -
- وعلى القانون رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠١ بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التصنّت ، -
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

كُوٰيٰت  
مجلس الأمة

( مادة أولى )

تضاف الى القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٩٦ المشار اليه مادة جديدة برقم  
الأولى مكرراً نصها التالي :

مادة أولى مكرراً :

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة يرخص للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتأسيس شركة مساهمة كويتية مقرها الكويت وغرضها تقديم كافة خدمات الاتصالات المتنقلة ، على ان تخصص من أسهامها نسبة قدرها ٤٠ % (أربعون في المائة) لأصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين منهم وبعد متساو من الأسهم لكل منهم ، ونسبة قدرها ٤٠ % (أربعون في المائة) تطرح للأكتتاب العام ، ونسبة قدرها ١٠ % (عشرة في المائة) للمؤسسة المذكورة ، ويطرحباقي للبيع في مزايدة عامة علنية تشارك فيها الشركات التي سبق لها ان تقدمت لوزارة المواصلات بطلب تأسيس شركات للاتصالات المتنقلة وغيرها من شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية باستثناء شركات الاتصالات المتنقلة القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتضع وزارة المواصلات شروط وضوابط هذه المزايدة .

وإذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركة قصر متوفى والدهم أو معاقون وجب ان يكون عدد الأسهم المخصصة لكل منهم مساوياً لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين منهم باستثناء من يكون نصيبيه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

( مادة ثانية )

تلتزم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتأسيس الشركة المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون اكتتاب المؤسسة في أسهم هذه الشركة عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية إلا من يبدي منهم عدم رغبته في اقتناء شيء من هذه الأسهم .

ويصدر قرار من مجلس إدارة المؤسسة المذكورة بنظام تمويل قيمة أسهم هذه الشركة أو أي شركة أخرى يتم اكتتاب أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم في رأس مالها والقواعد والشروط والأوضاع التي يتم وفقاً لها اكتتابهم في هذه الأسهم وتوزيعها ورهنها ضماناً لاستيفاء المؤسسة لقيمتها ولمصروفات إصدارها ولأتعاب إدارة هذا النظام بمعرفة شركة متخصصة وكيفية توزيع عوائدها الجارية والرأسمالية . وتحل المؤسسة محل أصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين عنهم المعتذرين عن المساهمة في الحصص من الأسهم التي تخلوا عنها .

ومع مراعاة أحكام المادة ( ١٠٦ ) من القانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، يكون للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أولوية شراء الأسهم التي أكتتب فيها المتقاعدون أو المستحقون عنهم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة وبالسعر الذي يجري به تداول هذه الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية .

( مادة ثلاثة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الجابر الصباح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

### المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٩٦

بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية

لما كانت خدمة الاتصالات المتنقلة قد انتشرت على نطاق عريض واسع نشاطها وتنامي عدد المشتركين فيها إلى حد أصبح يستدعي تأسيس شركات أخرى للقيام بهذه الخدمة لاستيعاب الطلب المتزايد عليها ومواجهة الوفاء بحاجة المنتفعين بها ومتطلبات التنمية والتطور ومنع الاحتكار وفتح الباب أمام اوجه استثمار جديدة .

من أجل ما تقدم اعد هذا القانون الذي يهدف الى جانب ذلك توفير موارد إضافية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية وتحقيق عوائد لأصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين منهم لتحسين أوضاعهم .

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على إضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه برقم ( مادة أولى مكرراً ) تنص على أن يرخص للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتأسيس شركة مساهمة كويتية مقرها الكويت وغرضها تقديم كافة خدمات الاتصالات المتنقلة ، على ان يكون توزيع أسهم الشركة المقترحة على الوجه التالي ٤٠ % لأصحاب المعاشات التقاعدية أو المستحقين منهم بعدد متساو من الأسهم لكل منهم ، ٤٠ % تطرح للأكتتاب العام للمواطنين ، ١٠ % للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ١٠ % تطرح في زيادة عامة على تضييع وزارة المواصلات شروطها وضوابطها على ان تشتراك فيها الشركات التي سبق لها ان تقدمت الى وزارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

المواصلات بطلب تأسيس شركات للاتصالات المتقدلة وغيرها من شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية باستثناء شركات الاتصالات المتقدلة القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وقد روعي في توزيع النسب على هذا الوجه التوفيق بين مصالح المتتقاعدين من ناحية ، ومصالح غيرهم من جمهور المواطنين من ناحية أخرى فخصصت للمتقاعدين ٥٥٪ من الأسهم ( ٤٠٪ بصورة مباشرة ، ١٠٪ بصورة غير مباشرة عن طريق مساهمة صناديق المعاشات ) وخصصت للمواطنين ٥٠٪ ( ٤٠٪ تطرح للاكتتاب العام ، ١٠٪ تباع في زيادة عامة علنية ) لضمان وجود مستثمر استراتيجي في مجلس إدارة الشركة يضمن نجاحها ويعمل على تطويرها .

وقد حرص القانون على النص على أنه إذا كان بين المساهمين في الاكتتاب العام قصر متوفى والدهم أو معاقون وجب أن يكون عدد الأسهم المخصص لكل منهم مساوياً لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من أصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبيه من هذه الأسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر .

وجاءت المادة الثانية لتلزم المؤسسة بأن تنتهي من جاتها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة المشار إليها في ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون اكتتاب المؤسسة في هذه الشركة عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية إلا من يبدي منهم عدم رغبته في اقتناء شيء من هذه الأسهم وتفويض مجلس إدارة المؤسسة في وضع القواعد التي يتم وفقاً لها اكتتاب أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم في أسهم الشركة وتوزيعها ورهنها ضماناً لاستيفاء المؤسسة لقيمتها ومصروفات إصدارها ، وقد صيغ نص هذه المادة بحيث يكون هذا التنظيم الذي تضعه المؤسسة عاماً في حالة قيام المؤسسة بتمويل اكتتاب المتتقاعدين في أي شركة أخرى تجنبأً لإصدار قانون في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait  
National Assembly

دولة الكويت  
مجلس الأمة

كل حالة ، كما نصت هذه المادة في فقرتها الثالثة على ان يكون للمؤسسة أولوية شراء الأسهم التي أكتتب فيها المتقاعدون أو المستحقون عنهم وبالسعر الذي يجري به تداول هذه الأسهم في سوق الكويت للأوراق المالية .